

إن جميع المعلومات والبنود المذكورة في نشرة المعلومات الخاصة بصندوق المستثمر الحر للأسهم السعودية والذي تديره شركة المستثمر للأوراق المالية مطابقة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24م.



نشرة المعلومات

صندوق المستثمر الحر للأسهم السعودية

صندوق تنمية رأس المال عبر الإستثمار في الأسهم المحلية الشرعية

تنبيه

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مستوى عالي من المخاطر، لذا يرجى مراجعة فقرة "المخاطر الرئيسية" رقم (10) ضمن شروط وأحكام هذا الصندوق (صفحة 9) قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق. كما يجب على المستثمرين الراغبين في شراء وحدات بالصندوق قراءة نشرة المعلومات بعناية حيث ان هذه النشرة هي مرجعهم الوحيد الذي يستندون عليه في عملياتهم.

مارس 2009

ربيع الاول 1430

تعليمات

- على الراغبين في الإستثمار قراءة هذه النشرة بعناية قبل إتخاذ أي قرار إستثماري بشأن هذا الصندوق.
- يصنف الإستثمار في هذا الصندوق أنه ذو مخاطرة مرتفعة وللمزيد بهذا الشأن الرجاء قراءة فقرة المخاطر ضمن شروط وأحكام الصندوق.
- الصندوق يهدف إلى تنمية رأس المال عن طريق المتاجرة بالأسهم المجازة من قبل اللجنة الشرعية وهو خاضع لللائحة صناديق الإستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
- صندوق المستثمر ليس كيانا قانونيا مستقلا عن شركة المستثمر للأوراق المالية لكنه صمم ليكون مستقلا إداريا وماليا عنها كما يجب على مجلس إدارة الصندوق التقيد والالتزام في إدارته بجميع الشروط والأحكام المذكورة في هذه النشرة.
- تمت الموافقة على الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 2009/04/06.
- لاتعتبر آراء مدير الصندوق بأي حال من الأحوال كتوصية لشراء وحدات الصندوق. وعلى المستثمر المحتمل أن يقوم بتقييم فرص الإستثمار بالصندوق والمخاطر المصاحبه وتحديد تناسب ذلك مع أهدافه المالية.
- طبيعة الإستثمار في الصندوق هو إستثمار مفتوح.

اسم الصندوق

صندوق المستثمر الحر للأسهم السعودية

مدير الصندوق

شركة المستثمر للأوراق المالية - ترخيص رقم 06047-37
المقر الرئيسي : طريق الملك فهد- مركز الجميعة - الدور الثاني.

هاتف: 2007002 (011)

فاكس : 2102254 (011)

ص.ب: 67838 - الرياض: 11517

www.theinvestor.com.sa

مراجع الحسابات

شركة الدكتور عبدالقادر بانقا وشركاه - المحاسبون المتحدون محاسبون ومراجعون قانونيون

ترخيص رقم 323/11/168

طريق الملك عبدالله، مبنى رقم 17، مكتب رقم 7

ص.ب. 8246 الرمز البريدي 12274-3988

الرياض ، المملكة العربية السعودية

www.rsm.global/saudi Arabia/about-us

أمين الحفظ

شركة المستثمر للأوراق المالية

المقر الرئيسي : طريق الملك فهد- مركز الجميعة - الدور الثاني.

هاتف: 2007002 (011)

فاكس : 2102254 (011)

ص.ب: 67838 - الرياض: 11517

www.theinvestor.com.sa

ملخص الصندوق

صندوق المستثمر الحر للأسهم السعودية	
مدير الصندوق	شركة المستثمر للأوراق المالية ، ص.ب. 67838 الرياض 11517 المملكة العربية السعودية
نوع الصندوق	مفتوح
عملة الصندوق	الريال السعودي
درجة المخاطرة	مرتفعة
المؤشر الإرشادي	مؤشر فالكم الشرعي.
إستراتيجية الإستثمار	إستثمار طويل المدى في الأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الاسلامية بغرض تنمية رأس المال.
الحد الأدنى للإشتراك	10,000 ريال
الحد الأدنى للإشتراك الإضافي	2,000 ريال
الحد الأدنى للإسترداد	2,000 ريال
أيام قبول طلبات الإشتراك والإسترداد	أيام العمل لسوق المال السعودي
آخر موعد لإستلام طلبات الإشتراك والإسترداد	قبل الخامسة مساءً من أيام العمل وسيكون سعر الوحدة عند الإشتراك / الإسترداد هو سعر تقييم الوحدة ليوم العمل التالي
أيام التعامل / التقويم	أيام العمل لسوق المال السعودي
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين	خلال يومي عمل من تاريخ إعلان قيمة الوحدة ليوم العمل التالي
رسوم الإشتراك	2 %.
رسوم إدارة الصندوق	1.75 % سنوياً.
اتعاب اللجنة الشرعية	30,000 ريال سعودي تدفع مرة واحدة يتم خصمها خلال السنة الأولى وتحتسب بشكل يومي على مدى 12 شهراً من تاريخ بداية الصندوق وتدفع على أقساط ربع سنوية، ومبلغ 7,000 ريال سنوياً ابتداءً من بداية العام المالي 2012 تحتسب بشكل يومي على مدى 12 شهراً وتدفع على أقساط ربع سنوية
رسوم مراجع الحسابات	15,000 ريال سنوياً
رسوم الحفظ	0.15 % سنوياً.
المراجعة ومتابعة الإفصاح	7500 ريال سنوياً المقابل المالي المتعلق بمراجعة الإفصاح للصندوق (البند 7 من تعميم هيئة السوق المالية رقم 10494/5 بتاريخ 2010/12/27م
رسوم النشر	5000 ريال سنوياً مقابل رسوم النشر بموقع السوق المالية السعودية (تداول)
تاريخ الطرح	2009/06/06
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريالاً
رسوم المؤشر الإرشادي	20,000 ريال سنوياً. تصل إلى 30,000 ريال سنوياً كحد أقصى تدفع بشكل ربع سنوي

انمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
	تعريفات ومصطلحات
7.....	التعريفات.....
	شروط وأحكام الصندوق
8.....	إسم صندوق الإستثمار.....
8.....	عنوان مدير الصندوق.....
8.....	تاريخ بدء الصندوق.....
8.....	الهيئة المنظمة.....
8.....	تاريخ إصدار الشروط والأحكام.....
8.....	الاشتراك في الصندوق.....
9.....	عملة الصندوق.....
9.....	أهداف الصندوق.....
9.....	إستراتيجيات الإستثمار.....
9.....	المخاطر الرئيسية.....
11.....	الرسوم والمصاريف.....
11.....	التصفية.....
11.....	مجلس إدارة الصندوق.....
13.....	مدير الصندوق.....
13.....	أمين الحفظ.....
14.....	مراجع الحسابات.....
14.....	القوائم المالية.....
14.....	خصائص الوحدات.....
14.....	صندوق استثماري متوافق مع الشريعة.....
15.....	الطرح الأولي.....
15.....	استثمار مدير الصندوق.....
16.....	إجراءات الإشتراك والإسترداد.....
16.....	تقييم أصول الصندوق.....
17.....	رسوم الإسترداد المبكر.....
17.....	إنهاء الصندوق.....



- 17..... رفع التقارير لمالكي الوحدات.
- 17..... تضارب المصالح.
- 17..... سياسات حقوق التصويت.
- 18..... تعديل شروط وأحكام الصندوق.
- 18..... إجراءات الشكاوى.
- 18..... النظام المطبق.
- 18..... الإلتزام بلائحة صناديق الإستثمار.
- 18..... الأقرار.

الملحقات

- 19..... ملخص الإفصاح المالي.
- 21..... الضوابط الشرعية.

التعريفات

يكون للعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- أ - **الصندوق** : صندوق المستثمر الحر للأسهم السعودية
- ب - **مدير الصندوق** : شركة المستثمر للأوراق المالية.
- ت - **مدير المحفظة** : موظف لدى مدير الصندوق يتولى إدارة الصندوق، ومسجل لدى هيئة السوق المالية بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ث - **أمين الحفظ** : شركة المستثمر للأوراق المالية.
- ج - **الوحدات** : حصص مشاعة في صافي أصول الصندوق، متساوية في الحقوق والالتزامات.
- ح - **مالك الوحدات** : الشخص الذي يمتلك وحدات في الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.
- خ - **المستثمر** : الشخص الذي يرغب في امتلاك وحدات في الصندوق.
- د - **تاريخ الإعلان** : هو تاريخ الإعلان عن قيمة الوحدة عبر قنوات النشر المذكورة في هذه الأحكام والشروط.
- ذ - **حساب الصندوق** : حساب منفصل عن حسابات الشركة يقوم مدير الصندوق بفتحته لدى بنك محلي باسم الصندوق لإيداع جميع المبالغ الخاصة بالصندوق التي يتم استخدامها في تغطية نفقاته الرأسمالية ومصاريف التشغيل وخدمات إدارة الصندوق وفقاً للائحه والشروط والأحكام.
- ر - **تاريخ التنفيذ** : التاريخ الذي تنفذ فيه عمليات طلب الاشتراك بالوحدات وعمليات طلب الاسترداد.
- ز - **الشروط والأحكام** : شروط وأحكام صندوق المستثمر الحر للأسهم السعودية.
- س - **النظام** : نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ.
- ش - **اللائحة** : لائحة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24 م.
- ص - **هيئة السوق المالية** : الجهة الإشرافية والرقابية المسؤولة عن تنظيم السوق المالية بالمملكة
- ض - **شركة السوق المالية**: تداول – الشركة المسؤولة عن توفير وتهيئة وإدارة آليات تداول الأوراق المالية والقيام بأعمال التسوية والمقاصة للأوراق المالية وإيداعها وتسجيل ملكيتها ونشر المعلومات المتعلقة بها.

الشروط والأحكام

1. اسم صندوق الإستثمار

صندوق المستثمر الحر للأسهم السعودية

2. عنوان مدير الصندوق

شركة المستثمر للأوراق المالية

طريق الملك فهد

ص.ب. 67838 الرمز البريدي 11517

الرياض ، المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني : www.theinvestor.com.sa

3. تاريخ بدء الصندوق

يتم قبول طلبات الإشتراك بدءاً من تاريخ 2009/06/06.

4. الهيئة المنظمة

مدير الصندوق مرخص من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (06047-37) بمزاولة أنشطة التعامل بصفة اصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والادارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الاوراق المالية. وقد روعي الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24م. كما روعي في تصميم هذا الصندوق مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

5. تاريخ إصدار الشروط والأحكام

- صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2009/04/06 .
- تحديث شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2013/03/31 .
- تحديث شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2013/07/10 .
- تحديث شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2014/03/02 .
- تحديث شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2014/04/20 .
- تحديث شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2015/01/08 .
- تحديث شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2015/08/20 .
- تحديث شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2016/04/21 .
- تحديث شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2016/08/24 .
- تحديث شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2016/09/26 .

6. الاشتراك في الصندوق

أ - الحد الأدنى للاشتراك هو 10,000 ريال عشرة آلاف ريال سعودي.

ب - حدد سعر الوحدة الأولي بمبلغ 10 ريال سعودي.

ت - يمكن الاشتراك في الصندوق في اي وقت بسعر الوحدة المعلن حينها.

ث - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي والاسترداد 2,000 ريال الف ريال سعودي.

7. عملة الصندوق

- أ - عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتقوّم بها استثماراته ووحداته.
- ب - لا تقبل اشترابات المستثمر باي عملة أخرى.

8. أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى البعيد من خلال الإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية. كما يسعى الصندوق إلى إستغلال تقلبات السوق من خلال الإستثمار القصير الأجل. الصندوق يهدف إلى تحقيق عائد للمستثمر دون التقيد بالمؤشر الإرشادي.

9. إستراتيجيات الإستثمار

- يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
- يعتمد الصندوق إستراتيجية استثمار نشطة يسعى من خلالها للإستفادة من الفرص الاستثمارية بالسوق.
- تعتمد إستراتيجية إستثمار الصندوق على عدم التقيد بمحاذاة المؤشر الإرشادي للصندوق و تركيز أصول الصندوق في أسهم أفضل الشركات المدرجة من حيث النمو والمؤشرات المالية الأخرى على المدى الطويل.
- قد يتجاوز استثمار مالك وحدات في الصندوق ما نسبته (10%) أو أكثر من صافي قيمة الصندوق.
- قد يخصص مدير الصندوق نسبة لا تتجاوز 25% من حجم الصندوق للإستفادة من الفرص الناتجة عن التغيرات في أسعار الأسهم على المدى القصير.
- قد يعتمد مدير الصندوق الى ابقاء ما يصل الى 75% من اصول الصندوق في صورة نقد او إستثمارها في صناديق المرابحة بالريال السعودي اذا رأى أن ظروف السوق تدعو الى ذلك.
- في حال وجود توزيعات أرباح فسيتم إعادة إستثمارها في الصندوق.
- قد يستثمر مدير الصندوق السيولة النقدية في صناديق المرابحة بالريال السعودي.
- سوف يتم قياس اداء الصندوق عن طريق مقارنته بمؤشر فالكم الشرعي.
- حسب مايقره مجلس إدارة الصندوق، قد يلجأ الصندوق للتمويل وفق الضوابط الشرعية وذلك فيما لا يتعدى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- قد يستثمر الصندوق في الإكتتابات الأولية للشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

10. المخاطر الرئيسية

يعتبر الإستثمار في سوق الأسهم بشكل عام عال المخاطر، ويتضمن :

• مخاطر سوق الأسهم

إن الأحداث و المتغيرات السياسية والإقتصادية التي تستجد على المستوى المحلي و العالمي لها اثار مباشرة وغير مباشرة قد تنعكس سلبا او ايجابا على اسواق الأسهم.

• المخاطر السياسية

تتأثر أسواق الأسهم بالعوامل والتغيرات السياسية مما ينعكس على إستثمارات الصندوق.

• المخاطر الاقتصادية

إن التقلبات الاقتصادية العالمية والمحلية تؤثر على أداء الشركات بشكل مباشر وغير مباشر مما يؤثر على دخل وأرباح هذه الشركات وقيمتها السوقية، كما أن المستجدات الاقتصادية تنعكس على أسواق المال وأسواق الأسهم لذلك فإن المتغيرات الاقتصادية السلبية تؤثر سلباً على أداء الصندوق

• مخاطر الشركات الصغيرة

قد يتعرض الصندوق لدرجة أعلى من المخاطرة والتذبذب السعري عند الإستثمار في الشركات الصغيرة من حيث القيمة السوقية وذلك لأن أسهم الشركات الصغيرة تكون عادة أكثر تأثراً بالتقلبات السعرية لسوق الأسهم كما أنها قد لا تملك السيولة السوقية الكافية لتمكين مدير الصندوق من البيع في حالات وجود الفرص بدون ان يكون هناك تأثير سلبي على السعر.

• مخاطر نوع الصندوق

إن تركيز الإستثمار في عدد اقل من الشركات المتداولة والمحتسبة في المؤشر الارشادي سوف يؤدي الى فارق اكبر بين أداء الصندوق واداء المؤشر الارشادي.

• خطر التأثير برسوم الإدارة والمصاريف

إن رسوم إدارة الصندوق تقطع من إجمالي أصول الصندوق وتؤثر سلباً على أداء الصندوق.

• مخاطر عمليات الإسترداد الكبيرة:

في حالة ورود طلبات إسترداد كبيرة تتجاوز العشرة بالمئة من أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الإسترداد مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الإسترداد اضافة الى أنه قد يضطر الصندوق الى تسهيل مراكز استثمارية في أوقات أو شروط غير ملائمة مما قد يعرض الصندوق لتأثير سلبي وخسائر في الأرباح.

• خطر الإعتماد على كبار موظفي مدير الصندوق

يعتمد أداء الصندوق على إمكانيات وخبرات مسؤولي مدير الصندوق التنفيذي والموظفين الرئيسيين الآخرين لديه وقد يتأثر أداء الصندوق سلباً بمغادرة هؤلاء الموظفين على المدى القصير والمتوسط.

• خطر تضارب المصالح

قد يتعرض الصندوق للمخاطرة نتيجة تضارب المصالح بين الصناديق أو المنتجات المالية التي يديرها أو سوف يديرها مدير الصندوق وللتقليل من ذلك يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب في مصالح الصندوق. كما يسعى مدير الصندوق جاهداً لإتباع سياسة تضمن المحافظة على مصالح مالكي الوحدات ومعاملتهم بصورة صحيحة وعادلة.

كما يجب اخذ النقاط التالية بالأعتبار:

• لا تعتبر استثمارات مالكي الوحدات التزامات يضمنها مدير الصندوق أو أي من شركائه أو تابعيه. وتخضع هذه الاستثمارات إلى مختلف مخاطر الإستثمار.

• يتعين على مالكي الوحدات الحصول على استشارات مالية واقتصادية من جهات أخرى مستقلة. كما أن أي أداء سابق لأسعار الصندوق ليس بالضرورة مؤشراً لأداء مستقبلي مماثل.

يجب على مالكي الوحدات الأخذ في عين الاعتبار أن الإستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة.

11. الرسوم والمصاريف

- أ - يتحمل الصندوق كافة المصاريف التشغيلية لتغطية نفقاته الرأسمالية ومصاريف التشغيل وخدمات إدارة الصندوق.
- ب - رسوم الاشتراك تصل الى (2%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك بالصندوق، وتحصل سواءً عند الاشتراك الاولي او عند الاشتراكات الاضافية.
- ت - أتعاب إدارة الصندوق تدفع من أصول الصندوق لمدير الصندوق بواقع (1.75%) سنويا من إجمالي أصول الصندوق تحتسب بشكل يومي ويتم دفعها على أقساط ربع سنوية.
- ث - مقابل خدمات الحفظ تدفع من أصول الصندوق لأمين الحفظ بواقع (0.15%) سنويا من قيمة إجمالي أصول الصندوق وتحسب بشكل يومي وتدفع على أقساط ربع سنوية.
- ج - أتعاب مراجع الحسابات تدفع من أصول الصندوق بواقع 15,000 ريال سعودي سنوياً.
- ح - أتعاب اللجنة الشرعية تدفع من أصول الصندوق بواقع 30,000 ريال سعودي تدفع مره واحده فقط يتم خصمها خلال السنه الاولي وتحتسب بشكل يومي على مدى 12 شهرا من تاريخ بداية الصندوق وتدفع على أقساط ربع سنوية، ومبلغ 7,000 ريال سعودي سنويا ابتداء من بداية العام المالي 2012 تحتسب بشكل يومي على مدى 12 شهرا وتدفع على اقساط ربع سنوية.
- خ - أتعاب المؤشر الإرشادي 20,000 ريال سعودي سنوياً بواقع 5,000 ريال كل ربع. تصل إلى 30,000 ريال سعودي كحد أقصى في حال كان متوسط حجم الصندوق 100 مليون. تدفع بشكل ربع سنوي.
- د - مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق بواقع 2000 ريال سعودي عن كل اجتماع يعقده المجلس وذلك للأعضاء المستقلين فقط بحد أقصى 25,000 ريال سعودي بالسنة وتدفع على اقساط ربع سنوية.
- ذ - المقابل المالي المتعلق بمراجعة ومتابعة الافصاح للصندوق البالغ 7500 ريال سنويا (البند 7 من تعميم هيئة السوق المالية رقم 10494/5 بتاريخ 2010/12/27م
- ر - رسوم نشر معلومات الصندوق بموقع السوق المالية السعودية (تداول) البالغة 5000 ريال سنوياً.
- ز - في جميع الأحوال لن تتجاوز جميع مصاريف ورسوم الصندوق نسبة 3% من قيمة أصول الصندوق، وفي حال تجاوز المصاريف والرسوم لنسبة 3% من قيمة أصول الصندوق سيتم تحميل الفارق على مدير الصندوق.
- ولمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة ملخص الإفصاح المالي.

12. مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق جميع الرسوم التي قد تُفرض من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية نتيجة لأداء الشركة لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية. كما يتحمل الصندوق جميع المصاريف التي تتعلق بإستثمارته.

التصفية

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل للصندوق أو مصف للصندوق أو إتخاذ أي تدابير تراها مناسبة حسب المادة الثانية والعشرين من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

13. مجلس إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلس مؤلف من أربعة أعضاء أثنان منهم مستقلين وتبدأ خدمتهم للمجلس من تاريخ موافقة هيئة سوق المال ولمدة ثلاث سنوات وهم :

- 1) أ. سعد بن فلاح القحطاني (الرئيس - شركة المستثمر للأوراق المالية)
- يحمل السيد القحطاني درجة الماجستير في الإدارة المالية والإستثمار من جامعة نوتنغهام، المملكة المتحدة ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، يملك خبرة عملية تفوق 20 سنة عمل خلالها بالعديد من الشركات المساهمة والقطاع

الخاص في مجال المالية والتمويل والمحاسبة. حيث سبق أن عمل السيد القحطاني لدى الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) لما يقارب 14 سنة بالادارة المالية بالشركة. كذلك عمل لدى شركة معادن كمدير تمويل ادارة المشاريع ورتب العديد القروض الضخمة للشركة. وعمل أيضاً في شركة الراجحي القابضة كمدير عام الخزينة وكذلك شركة زهران القابضة كنائب رئيس للشؤون المالية الشركة، عضو مجلس إدارة شركة المرطبات العالمية سابقاً ورئيس لجنة المراجعة في شركة المرطبات العالمية سابقاً. حالياً يملك ويدير السيد القحطاني مكتب نواذر الإبداع للإستشارات المالية وهو مستشار غير متفرغ لشركة إنمائية العقارية. ولديه العديد من الدورات التدريبية والعملية في مجال المالية والتمويل والإستثمار.

(2) أ. رياض بن علي اليامي (عضو - شركة المستثمر للأوراق المالية)

يملك السيد/ اليامي خبرة عملية تفوق 20 سنة في مجال عمليات الإستثمار والبنوك حيث عمل ما يقارب 17 سنة لدى مجموعة سامبا المالية وقبلها لدى البنك السعودي المتحد وبنك القاهرة السعودي، ويعمل حالياً كمدير إدارة العمليات في شركة المستثمر للأوراق المالية. لدى السيد/ اليامي العديد من الدورات التدريبية في مجال العمليات والادارة والالتزام وغسيل الأموال.

(3) الاستاذ/ ماجد بن عبدالرزاق الثويني (عضو - مستقل)

حاصل على الماجستير في الادارة العامة من جامعة كارنجي ميلون بالولايات المتحدة الامريكية، عمل مع المديرية العامة للبحوث والتعاون الدولي والمديرية العامة للمناهج، وكما عمل مديراً لعدد من المحافظ الاستثمارية للاسهم، ويعمل حالياً محاضراً للمحاسبة في الكلية التقنية بالرياض ومستشاراً لعدد من المطورين العقاريين، شارك في عدد من لجان التطوير، وشارك في عدد من المؤتمرات والمعارض وحصل على عدد من الدورات التدريبية المهنية.

(4) أ. عبدالحميد بن حسن العمري (عضو - مستقل)

يملك السيد/ العمري خبرة عملية تفوق الـ22 عام في مجال الاقتصاد والاستثمار في العديد من الشركات والمؤسسات الحكومية والخاصة كمؤسسة النقد العربي السعودي والراجحي المالية وهيئة سوق المال، حاصل على شهادة "سياسات وبرمجة الاقتصاد الكلي Financial Programming and Policies FPP" صندوق النقد الدولي، يحمل السيد/ العمري بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود، بالإضافة إلى العديد من الشهادات المتقدمة في مجال السياسات الاقتصادية والنقدية، وفي المجال المصرفي، وفي مجال القيادة، والتخطيط، والهيكلية، واستراتيجيات الاستثمار. عضو جمعية الاقتصاد السعودية منذ العام 1995م حتى تاريخه. وهو يعمل حالياً مستشار اقتصادي لدى المركز السعودي لكفاءة الطاقة منذ 2012م.

• مسنوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسنوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

أ - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.

ب - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

ت - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسنول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسنول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

ث - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.

ج - التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.

ح - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وقرارات اللجنة الشرعية أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

خ - العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

• عضويات أعضاء المجلس في صناديق استثمار أخرى

العضو	اسم الصندوق	نوع العضوية
سعد بن فلاح القحطاني	صندوق المستثمر للمرابحة- بالريال السعودي	غير مستقل
رياض بن علي اليامي	صندوق المستثمر للمرابحة- بالريال السعودي	غير مستقل
ماجد بن عبدالرزاق الثويني	صندوق المستثمر للمرابحة- بالريال السعودي	مستقل
عبدالحميد بن حسن العمري	صندوق المستثمر للمرابحة- بالريال السعودي	مستقل

15. مدير الصندوق

- مدير الصندوق - شركة المستثمر للأوراق المالية - شخص مرخص له بممارسة نشاط إدارة الأصول بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، ترخيص رقم 06047-37

المقر الرئيسي : طريق الملك فهد- مركز الجميعة - الدور الثاني.

هاتف: 2007002 (011)

فاكس : 2102254 (011)

ص.ب: 67838 - الرياض: 11517

www.theinvestor.com.sa

- تتولى مهام شؤون إدارة وتشغيل الصندوق بصفته كيانا ماليا مستقلا بذاته عن أصول الشركة وذلك وفقا للأنظمة ووفقا لمصلحة مالكي الوحدات ويقوم مدير الصندوق بما يأتي:

أ - تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في اللائحة والشروط والأحكام.

ب - وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.

ت - إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.

ث - الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.

ج - إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام.

ح - التأكد من نظامية وسلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.

خ - الإعلان عن أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق.

- يتولى مدير الإلتزام في شركة المستثمر للأوراق المالية مسؤولية المطابقة في الصندوق.

- يتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله أو سوء سلوكه المتعمد.

16. أمين الحفظ

شركة المستثمر للأوراق المالية حسب الترخيص رقم 06047-37 الصادر من هيئة السوق المالية

العنوان :

شركة المستثمر للأوراق المالية

طريق الملك فهد

ص.ب. 67838 الرمز البريدي 11517

الرياض ، المملكة العربية السعودية

17.مراجع الحسابات

شركة الدكتور عبدالقادر بانقا وشركاه - المحاسبون المتحدون محاسبون ومراجعون قانونيون
ترخيص رقم 323/11/168
طريق الملك عبدالله، مبنى رقم 17، مكتب رقم 7
ص.ب. 8246 الرمز البريدي 3988-12274
الرياض ، المملكة العربية السعودية
www.rsm.global/saudiArabia/about-us

18.القوائم المالية

سيقوم مدير الصندوق بإصدار تقارير مالية نصف سنوية غير مدققة وتقارير مالية سنوية مدققة. وسيتم نشر تلك التقارير خلال 45 يوماً من تاريخ انتهاء الفترة للتقارير النصف سنوية وخلال 90 يوماً من تاريخ نهاية السنة بالنسبة للتقارير السنوية المدققة، علماً بأن نهاية السنة الميلادية هو آخر يوم من شهر ديسمبر في السنة الميلادية. وسوف يتم إصدار أول قائمة مالية سنوية بنهاية عام 2009 م.

19.خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات جميعها من نفس النوع، كل وحده تمثل نسبة متساوية من الاستثمارات الأساسية.

20.صندوق إستثماري متوافق مع الشريعة

يخضع الصندوق لإشراف ورقابة اللجنة الشرعية وتتألف من :

تتم إدارة الصندوق طبقاً للمعايير الشرعية وذلك وفقاً لتوجيهات المستشار الشرعي للصندوق.

يقوم المستشار الشرعي للصندوق بمراقبة أعمال الصندوق، وعملياته و إستثماراته للتأكد من التوافق الشرعي مع المعايير الشرعية. كما يشرف المستشار الشرعي كذلك باستمرار على عمليات الصندوق والسياسات والأنشطة المتعلقة بالصندوق للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية .

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع المعايير الشرعية ،

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة و الإعتدال (الفتوى)، وخدمات الإشراف والرقابة الشرعية. اللجنة الشرعية التي قامت بمراجعة واعتماد الصندوق هي الشيخ محمد أحمد والشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب. سيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات وإتفاقيات الصندوق وإبلاغ مجلس الإدارة بمدى توافق عمليات الصندوق وإستثماراته مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الشيخ / محمد أحمد:

الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الإستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الإستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية.

التاريخ المهني:

المستشار الشرعي المعين من قبل دار المراجعة الشرعية لشركة المستثمر للأوراق المالية.

المستشار الشرعي لشركة ميفك كابيتال.

المستشار الشرعي لشركة الخبير المالية.

المستشار الشرعي لشركة وساطة المالية.

المستشار الشرعي لبنك يوباف الفرنسي.

المستشار الشرعي لشركة وقاية للتأمين التكافلي.
المستشار الشرعي لشركة تعاونية للتأمين التعاوني.
المستشار الشرعي لبنك إيلاف - البحرين.

التحصيل العلمي:

حاصل على الشهادة العالية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثمانى، بالإضافة إلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم.

الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:

الشيخ الدكتور صلاح مستشار شرعي حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، يشغل حالياً وظيفة أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية و العربية بكلية الدراسات المساندة و التطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نشرت في صحف عديدة أبرزها صحيفة الاقتصادية.

التاريخ المهني:

عضو الهيئة الشرعية لشركة وقاية للتأمين التكافلي.
عضو الهيئة الشرعية لصندوق المستثمر للسيولة.
عضو الهيئة الشرعية لصندوق استراليا العقاري.
عضو الهيئة الشرعية لصندوق دراية للتمويل.
عضو الهيئة الشرعية لصندوق وساطة للتطوير.
عضو الهيئة الشرعية لشركة أمانه للتأمين التعاوني.
عضو الهيئة الشرعية لشركة إتقان كابييتال.

التحصيل العلمي:

حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة.
شهادة الماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية.
مطبوعات:

أسهم الشركات من منظور إسلامي.

البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية : النظرية والتطبيق.

التورق المنظم في الشريعة الإسلامية: كدراسة عن التورق المنظم والمطبق في المؤسسات المالية الإسلامية.

التمويل الإسكاني في الشريعة الإسلامية: دراسة عن بعض المنتجات العقاري التي تقدمها المصارف الإسلامية.

- يخصص للجنة الشرعية مكافأة مقطوعة غير متكررة مقدارها 30,000 ريال سعودي ويتم دفعها مرة واحدة، ومبلغ 7000 ريال سنويا ابتداء من بداية العام المالي 2012 تحتسب بشكل يومي على مدى 12 شهرا وتدفع على أقساط ربع سنوية.
- تستند اللجنة الشرعية على الضوابط الشرعية المنصوص عليها في الملحق رقم 2 من هذه الأحكام والشروط.

21. الطرح الأولي

لا يوجد حد أدنى لبدء أعمال الصندوق.

22. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يحق لمدير الصندوق الإكتتاب في الصندوق عند بدايته كما أن له الحق في تغيير نسبة استثماره في الصندوق وسيقوم مدير الصندوق نهاية السنة المالية بالإفصاح عن قيمة هذه الإستثمارات.

23. إجراءات الاشتراك والاسترداد

الاشتراك:

- أ - يقوم المستثمر عند رغبته في الاشتراك في الصندوق بفتح حساب لدى شركة المستثمر للأوراق المالية يتم من خلاله تحصيل مبالغ ورسوم الاشتراك.
- ب يقوم المستثمر بتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتوقيعه كما يقوم بتوقيع نموذج الشروط و الأحكام وتسليمهما لمدير الصندوق مع تسديد مبلغ الاستثمار
- ت يجب على المشترك تسديد قيمة الوحدات كاملة قبل بدء الاشتراك في الصندوق وفق ما تنص عليه شروط الصندوق وأحكامه.
- ث -لا يجوز طرح وحدات الصندوق والاشتراك فيها إلا من خلال مدير الصندوق أو جهات مالية أخرى مرخص لها ، ويتم قبل قبول أي اشتراك التأكد من حصول مالك الوحدة على نسخة من الشروط والأحكام والتوقيع عليها.
- ج يمكن الاشتراك في الصندوق خلال أي يوم من أيام العمل للسوق المالي السعودي وسيكون سعر الوحدة عند الإشتراك هو سعر التقييم للوحدة ليوم العمل التالي.

ح يُصدر مدير الصندوق إشعار تأكيد لمالك الوحدة عند إكمال متطلبات وإجراءات الاشتراك في الصندوق.

خ يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي طلب اشتراك في أي صندوق دون تقديم اية اسباب، وفي هذه الحالة سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة المبالغ التي دفعت مقابل الاشتراك المرفوض دون تأخير.

الاسترداد:

- أ يجوز لمالكي الوحدات استرداد كل وحدات الاستثمار الخاصة بهم او جزء منها
- ب يقوم المستثمر بتعبئة نموذج طلب الاسترداد وتوقيعه وتقديمه لمدير الصندوق وسيكون الإسترداد طبقا لسعر تقييم الوحدة ليوم العمل التالي
- ت يتم دفع عوائد الاسترداد في مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ إعلان قيمة الوحدة ليوم العمل التالي
- ث يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية اي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي، وذلك في اي من الحالتين التاليتين:
- (1) اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تليبيتها في اي يوم تعامل 10% او اكثر من صافي قيمة اصول الصندوق، وفي هذه الحالة سوف يتم تأجيل الطلبات الزائدة الى اليوم التالي.

(2) اذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتعامل بها الصندوق، إما بشكل عام او بالنسبة الى اصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول انها مهمه نسبة الى صافي قيمة اصول الصندوق.

إن طلبات الإشتراك والاسترداد التي لم يتم تليبيتها في أي يوم تعامل للأسباب السابقة ستكون لها الأولوية على طلبات الإشتراك والاسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي. وبخلاف ذلك، سوف يتم تنفيذ عمليات الإشتراك والاسترداد على أساس أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً، وبعد إتمام عملية الإشتراك أو الاسترداد، يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.

24. تقييم أصول الصندوق

أ - يُحتسب صافي قيمة الوحدة في الصندوق بطرح إجمالي التزامات الصندوق كالأتعاب الادارية او اية مصروفات اخرى من إجمالي قيمة المحفظة بالإضافة الى الدخل، ويقسم الناتج على عدد وحدات الصندوق، ويعد ذلك السعر المعتمد للوحدة.

ب -سوف يتم تقييم الصندوق يوميا.

ت - طرق الإعلام عن سعر الوحدة:

1 - يتم إرسال إشعار كل ثلاثة أشهر لحاملي الوحدات بقيمة الوحدة وقيمة الأصول الإجمالية.

- 2 - إصدار كتيبات عن الصندوق توزع بمكاتب مدير الصندوق وتشمل سعر الوحدة.
- 3 - الإعلان عن جميع المعلومات والبيانات على موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المالية (تداول).

25. رسوم الاسترداد المبكر

لا يوجد رسوم استرداد مبكر

26. إنهاء الصندوق

- أ - يمكن لمدير الصندوق تصفيته بالكامل إذا تيقن أن الاستمرار في تشغيله سيلحق به خسارة لا يمكن تلافيها عاجلا أو آجلا وأن ذلك سيحدث من تلقاها، بسبب التغيرات التي تحدث في الأنظمة و في الأسواق أو لانخفاض قيمة أصول الصندوق أو لأسباب أخرى طارئة.
- ب - عند اتخاذ قرار التصفية على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية:
 - 1 - الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.
 - 2 - إشعار مالكي الوحدات بقرار التصفية في أجل لا يقل عن 60 يوما تقويميا قبل التاريخ المحدد لتصفية الصندوق.
 - 3 - اتباع إجراءات التصفية حسب القوانين والترتيبات الجاري العمل بها.

27. رفع التقارير لمالكي الوحدات

- يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير لمالكي الوحدات كل ثلاثة أشهر كحد أعلى تتضمن المعلومات التالية:
- أ - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - ب - عدد وحدات الصندوق التي يملكها كل مالك وصافي قيمتها.
 - ت - سجل بصفقات كل مالك وحدات على حده.

28. تضارب المصالح

مالم يفصح مدير الصندوق بشكل مسبق (حيثما امكن ذلك) أو فوري عن تضارب المصالح لمجلس ادارة الصندوق، ويحصل على موافقته على هذا التصرف، ومع عدم الاخلال بالأحكام ذات العلاقة من المادة (41) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لا يجوز لمدير الصندوق ممارسة اي عمل ينطوي على:

- أ - أي تضارب جوهري بين مصلحته ومصصلحة اي صندوق استثمار يديره.
- ب - أي تضارب بين مصلحة الصندوق ومصصلحة اي صندوق استثمار اخر يديره او مصلحة حساب عميل.

وسوف يقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح عند طلبها.

29. سياسة حقوق التصويت

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقا لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

30. تعديل شروط وأحكام الصندوق

سوف يتم تبليغ مالكي الوحدات بأية تعديلات على شروط وأحكام الصندوق ، قبل ستين يوماً من تاريخ تطبيقها. علماً بأن هذه التعديلات لا تتم إلا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية واللجنة الشرعية لشركة المستثمر للأوراق المالية وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

31. إجراءات الشكاوي

في حال وجود أي شكوى تتعلق بالصندوق الرجاء تقديمها إلى العنوان التالي:

إدارة الالتزام والمطابقة

شركة المستثمر للأوراق المالية

طريق الملك فهد- مركز الجميعه - الدور الثاني.

هاتف: 2007002 (01)

فاكس : 2102254 (01)

ص.ب: 67838 - الرياض: 11517

www.theinvestor.com.sa

32. النظام المطبق

تخضع شروط وأحكام الصندوق وتفسر حسب الأنظمة السائدة والقوانين السارية المفعول في المملكة العربية السعودية بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تخضع أيضاً لنظام السوق المالية ولللائحة صناديق الاستثمار التي يجري تعديلها وتوزيعها بين حين وآخر من قبل هيئة السوق المالية. وتختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في النظر في الخلافات التي تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية.

33. الإلتزام بلائحة صناديق الإستثمار

إن هذه الشروط والأحكام وملحقاتها موافقة لأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية كما أنها تحتوي على إفصاح كامل وصحيح لجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

الإقرار و التوقيع

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها و تم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

الاسم : الهوية :

العنوان : الهاتف:

الجوال : البريد الإلكتروني:

التوقيع :


ملخص الإفصاح المالي
صندوق المستثمر الحر للأسهم السعودية
إجمالي المصاريف المخصومة من أصول الصندوق خلال عام 2015

النسبة من إجمالي أصول الصندوق (النسبة المئوية %)	قيمة المصروف الفعلي (ريال سعودي)	المصاريف
8.04	53,899.47	رسوم الإدارة: 1.75% من إجمالي أصول الصندوق تحتسب بشكل يومي ويدفع على أقساط ربع سنوية
0.69	4,619.97	خدمات الحفظ: 0.15% من إجمالي أصول الصندوق تحتسب بشكل يومي ويدفع على أقساط ربع سنوية
2.99	20,000	أتعاب مراجع الحسابات: 20.000 ريال سنويا
1.04	7,000	مكافأة الهيئة الشرعية
3.73	25,000	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: 2000 ريال للعضو المستقل عن كل إجتماع ويحد اقصى 25.000 ريال سنويا وتدفع على اقساط ربع سنوية
1.12	7,500	الرسوم الرقابية: 7.500 ريال سنويا (تعميم هيئة السوق المالية)
0.75	5,000	رسوم النشر بموقع السوق المالية (تداول)
0.06	389.95	مصاريف تطهير شرعية
2.99	20,000	رسوم مؤشر (فالكوم)
21.40	143,409.39	مجموع المصاريف

- بلغت قيمة الأصول نهاية العام 2015 قبل خصم المصاريف 669,983.05 ريال وكانت قيمة الأصول في بداية العام 2015 تساوي 3,276,901.24 ريال. مع العلم أن الرسوم والمصاريف تحتسب بشكل يومي.

أداء الصندوق

سعر الوحدة	المؤشر	التاريخ	عائد الصندوق السنوي	عائد المؤشر السنوي
10.00	10.00	6-Jun-09		
10.37	10.36	31-Dec-09	3.67%	3.58%
11.37	11.17	31-Dec-10	9.71%	7.89%
10.89	11.03	31-Dec-11	-4.25%	-1.29%
12.44	11.89	31-Dec-12	14.25%	7.80%
16.28	14.88	31-Dec-13	30.89%	25.14%
17.92	14.28	31-Dec-14	10.07%	-4.06%
15.34	11.85	31-Dec-15	-14.43%	-16.98%



ملحق الضوابط والإجراءات الشرعية

الضوابط الشرعية

أولا : طبيعة النشاط

يجب أن يقتصر الإستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحا مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة...وما إلى ذلك. ولا يجوز الإستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي مما يلي :

- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة وشركات التأمين التقليدية.
- إنتاج وتوزيع الخمر والدخان.
- إنتاج وتوزيع لحم الحنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع اللحوم الغير مذكاة ذكاة شرعية.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو.
- أي نشاط آخر يقرر اللجنة الشرعية عدم جواز الإستثمار فيه.

ثانيا : النقود والديون

لا يجوز الإستثمار في أسهم شركات يتجاوز فيها مجموع النقود والديون على الغير 49% من موجوداتها حسب القوائم المالية.

ثالثا : القروض

لا يجوز الإستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية وفقا لميزانيتها أكثر من 33% من القيمة السوقية لموجوداتها.

رابعا : إستثمار السيولة

لا تزيد نسبة السيولة المستثمرة في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية عن 33% من القيمة السوقية لموجودات الشركة.

خامسا : نسبة الدخل الغير مشروع

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يتجاوز فيه الدخل الغير المشروع من مختلف المصادر عن 5% من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أو مصادر أخرى غير مباحة.

التطهير

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل الغير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ، ويتم التطهير حسب الآتي:

- تحديد مقدار الدخل الغير مشروع لكل شركة تم الإستثمار فيها.
- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة الدخل الغير مشروع.
- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركات التي تم الإستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل الغير المشروع الناتج من الإستثمار في الشركة.
- تكرار الخطوة ذاتها لكل شركة تم الإستثمار فيها وتحويله وتوزيعها إلى حساب الأعمال الخيرية تحت إشراف اللجنة الشرعية.

المراجعة الدورية

يتم دراسة توافق الشركات السعودية المساهمة مع الضوابط الشرعية بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة ، وفي حال عدم تقييد أي من الشركات المملوكة في الصندوق بالضوابط فسيتم بيعها خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ الدراسة أما بالنسبة للشركات المدرجة حديثاً فسيتم تضمينها للشركات المسموح بها في اليوم التالي من إدراجها في سوق الأسهم السعودية بشرط توافيقها مع الضوابط الشرعية.